

Distr.  
GENERAL

مجلس الأمن  
UN LIBRARY



S/21933/Rev.3  
18 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

DEC 19 1990

UN/ISA COLLECTION

كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، اليمن : مشروع قرار منقح

إن مجلس الأمن ،

إن يؤكد من جديد التزامات الدول الاعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن يؤكد من جديد أيضا مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب ، المنصوص عليه  
مكررا في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ  
في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية  
المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي<sup>(١)</sup> ،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في الحالة في جميع الأراضي  
الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإن يرى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، في وقت ملائم ، يشكل على  
الوجه الصحيح ، تشترك فيه الأطراف المعنية ، سيسر التوصل الى تسوية شاملة وسلم  
دائم في الشرق الأوسط ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره ؛

٢ - يشجب رفض الحكومة الاسرائيلية الامتثال لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠)  
وقراره ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

(١) S/21919

٣ - يشجب أيضا قرار حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باستثناء عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الاراضي المحتلة ؛

٤ - يحث حكومة اسرائيل على قبول سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (٢) ، قانونا ، على جميع الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الالتزام بدقة بأحكام الاتفاقية المذكورة ؛

٥ - يدعو الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الى كفالة احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، للاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا للمادة (١ من الاتفاقية) ؛

٦ - يرحب بفكرة عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، ويطلب الى الامين العام ، بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، أن يدعو الاطراف المتعاقدة السامية الى بحث التدابير التي يمكنها اتخاذها في ذلك الاجتماع في اطار الاتفاقية وأن يقدم تقريراً الى المجلس في هذا الشأن ؛

٧ - يطلب الى الامين العام رصد ومراقبة الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم موظفي الأمم المتحدة الموجودين هناك وأن يعين ما تدعو الضرورة اليه من الموظفين لإنجاز هذه المهمة ، وأن يحيط مجلس الأمن علماً أولاً بأول بصورة مستمرة ؛

٨ - يؤكد ضرورة القيام بعملية تفاوضية فعالة ، تستند الى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وقراره ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ وتأخذ في الاعتبار الحق في الأمن لجميع دول المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وتشترك فيها جميع الاطراف ذات الصلة ، وتؤدي الى سلم شامل وعادل ودائم ؛

٩ - يطلب الى الامين العام أن يقدم ، خلال شهر واحد ، تقريراً عن تنفيذ الأحكام الواردة أعلاه ، ويقرر العودة الى الإنعقاد حسب الضرورة للنظر في الحالة .

-----

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .